دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد الخامس والثلاثون
جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ - يونيو ٢٠٠٨م

المحتويـــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٣-١٤

- **منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك**

أ. د. نور الدين عباسي ١٧-٦٢

- **الحوار في ضوء السنة النبوية ضوابط وتوجيهات**

د. الشريف ولد أحمد محمود ٦٣-١١٢

- **الموقف الفقهي من إصدار الأسهم وتداولها**

د. أحمد عبد الحي محمد ١١٣-١٧٠

- **ميراث المرأة في الإسلام ودحض شبهة الاستشراق**

د. يوسف حسين أحمد ١٧١-٢١٤

- **نماذج من اختيارات الباجي في أحكام الفصول**

د. خالد وزاني ٢١٥-٢٤٦

- **التلوث الصوتي في ميزان الإسلام**

د. قطب الريسوني ٢٤٧-٢٨٠

- **إعراب القاري على أوّل بابٍ في صحيح البخاري**
لأبي الحسن نور الدّين عليّ بن سُلطان محمّد القاري
(ت ١٠١٤ هـ) دراسة و تحقيق

د. عبد الكريم مصطفى مدلج ٢٨١-٣١٨

- **الصورة المثلى لقارئ البلاغة بين النظرية النقدية الحديثة**
وعبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز

د. الرفاعي عبد الحافظ ٣١٩-٣٨٤

- **مكانة الموهبة المبدعة في النقد القديم عند العرب**
دراسة في جماليات الموهبة المبدعة

د. طاهر عبد الرحمن قحطان ٥٨٣-٨٠٤

- **مشيخة العرب و السياسة العثمانية ببايلك قسنطينة**

د. جميلة معاش ٤١١-٤٤٣

منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك

أ. د. نور الدين عباسي *

* أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله – جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلاصة

كشفت هذه الدراسة أنَّ للسنة النبوية منهجاً خاصاً في ترشيد الإنفاق والاستهلاك في كل شؤون الحياة العامة والخاصة، وفي أمر الدين والدنيا جميعاً. وبذلك حازت السنة النبوية السبق إلى تأسيس **فقه الأولويات**؛ إذْ رُتبت الحاجات والمتطلبات بحسب أهميتها من مقصد الشارع، حتى يتحقق التوازن لدى المستهلك؛ إذ وضعت معياراً واضحاً للتفرقة بين الاستهلاك المباح والمشروع، والاستهلاك الحرام غير المشروع، وذلك بناءً على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد المبنية على قوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))؛ لذا حَرَّمت إهدار كل ما يمكن الانتفاع به من الأشياء وإهلاكها، واستغلال مكونات البيئة الطبيعية، وحَرَّمت أيضا سوء استغلالها والعمل على سرعة استنزاف مواردها؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر البالغ بالكون والإنسان جميعاً.

خطة البحث

المقدمة: التعريف بالموضوع، والإشكال الذي يطرحه واقع المجتمعات الإسلامية من الاستهلاك.

المبحث الأول: منهج السنة النبوية في ترشيد الاستهلاك وآلياته.

المبحث الثاني: معيار التفرقة بين الاستهلاك المباح والاستهلاك الحرام في ضوء السنة.

المبحث الثالث: وجوب تحقيق التكامل بين الميل للاستهلاك والرغبة في الثواب في ضوء السنة.

الخاتمة: وتشمل نتائج البحث وتوصياته.

المقدمة

التعريف بالموضوع، والإشكال الذي يطرحه واقع المجتمعات الإسلامية من الاستهلاك.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فيعتبر هذا الموضوع من الموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، و السلوك الاقتصادي للفرد المسلم بصفة خاصة.

ولما قررت اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، كانت ولا تزال تحدوني رغبة ورهبة لما يحويه من أهمية وخطورة بالغتين؛ فهو يكتسي أهمية كبرى من حيث إنه يدفع التعارض الحاصل بين مقتضيات الحياة المعاصرة في ضرورة الاستهلاك ووجوب الالتزام فيه بضوابط الشرع التي وجهت إليها السنة النبوية، ويحدد معيار التفرقة بين الاستهلاك المباح والاستهلاك الحرام، ويدعو إلى وجوب تحقيق التكامل بين الميل للاستهلاك والرغبة في الثواب.

ولقد كان لدى علماء الحديث الفضل الكبير في معالجة هذا الإشكال الذي يطرحه هذا البحث، لما لهم من إلمام واسع وإحاطة شاملة بنصوص السنة النبوية التي بينت وتناولت بالتفصيل ما يجب على الفرد المسلم من انتهاج طريق الهدي النبوي في كل شأن من شؤون الحياة بصفة عامة، و في عالمي المال والاقتصاد بصفة خاصة.

ومن هؤلاء العلماء السابقين الذين عالجوا مثل هذا الموضوع بمؤلف لم يسبق إليه من حيث قوة الطرح، وجرأة التناول، ودقة الاستدلال، الإمام ابن أبي الدنيا[1]، الذي قام

(١) هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، كان ثقة صدوقا مكثرا من التصانيف في الزهد والرقائق وكان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء، ولادته كانت في سنة ثمان ومائتين ومات في جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين ومائتين.

من مصنفاته: إصلاح المال.

انظر ترجمته في: الأنساب ج٤/ص٤٧١، ٤٧٢

بالدعوة إلى الإصلاح لعامة أبناء المجتمع وخاصتهم، في وقت طغت فيه الحركة الزهدية التي سادت ربما بسبب ما آل إليه المجتمع من عيش وصل إلى الدعة والرفاهية، في القرن الثالث الهجري الذي كثرت فيه انتصارات المسلمين. وكتاب ابن أبي الدنيا "إصلاح المال" الذي أرى أنه الأولى بالإفادة منه دون غيره من المصنفات والكتب التي ألفت قبله وبعده، في جوانب ترشيد الإنفاق والاستهلاك في أخذ الأموال؛ ذلك لأنه لم يقف عند بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالأموال، كصنيع شيخه بن سلام في كتابه "الأموال"، وإنما حرص على إبراز القيم التربوية والتعليمية في أخذ الأموال بطريق الإصلاح والاقتصاد فيها، فاستقرأ السنن والآثار التي دلت على ضرورة الاقتصاد في المعاش، ومن خلالها نَفَذَ إلى توجيه السياسة المالية للأفراد والجماعات.

وربما يكون من علماء الغرب الإسلامي من حمل نفس الهم الذي حمله ابن أبي الدنيا، كالعلامة **ابن خلدون**[٢]، وهو أمر ليس بالغريب عليه؛ لما عرف به من أنه واضع علم الاجتماع؛ إذ حرص على إبراز القيم التربوية والاجتماعية والتعليمية في أخذ الأموال بطريق الإصلاح والاقتصاد فيها، فاستقرأ أحوال الأمم والدول التي دلت على ضرورة الاقتصاد في المعاش، ومن خلالها نَفَذَ إلى توجيه السياسة المالية للأفراد والجماعات.

---

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم، ولى الدين الإشبيلى الأصل، التونسى، ثم القاهرى، المالكى، المعروف بابن خلدون، ولد فى أول رمضان سنة ٧٣٢ اثنتين وثلاثين وسبعمائة بتونس، تصدر للإقراء في الجامع الأزهر مدة، ثم قرره الظاهر برقوق في قضاء المالكية بالديار المصرية في جمادى الآخرة سنة ٧٨٦ كان يسلك في إقرائه الأصول مسلك الأقدمين، مع الغض والإنكار على الطريقة المتأخرة التي أحدثها طلبة العجم ومن تبعهم في توغل المشاحة اللفظية والتسلسل في الحدية والرسمية اللذين أثارهما العضد وأتباعه في الحواشي، مستندا إلى أن طريقة الأقدمين من العرب والعجم وكتبهم في هذا الفن على خلاف ذلك، وإن اختصار الكتب في كل فن من محدثات المتأخرين، وكان كثيرا ما يرتاح في النقول لفن أصول الفقه خصوصا عن الحنفية كالبزدوي والخبازي وصاحب المنار ويقدم البديع لابن الساعاتي على مختصر ابن الحاجب، قائلا: إنه أقعد وأعرف بالفن منه، وزاعما أن ابن الحاجب لم يأخذه عن شيخ، وإنما أخذه بالقول.

من مصنفاته كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المقدمة التي حوت جميع العلوم. قال المقريزي في وصف تاريخه: " مقدمته لم يعلم مثالها وأنه لعزيز أن ينال مجتهد منالها؛ إذ هي زبدة المعارف والعلوم ونتيجة العقول السليمة والفهوم... ".

انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٣٣٧-٣٤٠)، الضوء اللامع (٤/١٤٥-١٤٩).

والداودي[٣] المحدث والفقيه، المسيلي الجزائري، صاحب كتاب النصيحة في شرح البخاري وهو من أوائل شُرَّاح البخاري، إلى درجة أن سماه ابن حجر في الفتح "بالشارح"، فضلا عن اعتماد المحدثين من المالكية وغيرهم على أقواله، كابن التين وابن بطال، هو الآخر له مؤلفٌ خاصٌ بالأموال، سجل فيه مثل هذه المعاني الخاصة بإصلاح المال من حيث ترشيد الإنفاق والاستهلاك في أخذ الأموال، وعالج القضايا الإدارية والاقتصادية في الغرب الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري.

وأخيراً، فإنه إذا كان توجيه العلماء للسياسة المالية للأفراد والجماعات في وقت كانت الأمة تستهلك مما تنتجه أيادي أبنائها، فماذا إذا كان الحال كحال زمان أمتنا نحن الآن، نستهلك أكثر مما ننتج، وأن استهلاكنا لما ينتجه غيرنا هو الأعم الأغلب.

هذا و لعل الآية من سورة الفرقان حدّدت المعنى الصحيح لعملية ترشيد الإنفاق؛ إذ قال عز من قائل: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[٤] فدلت الآية بمنطوقها على أنَّ المعنى في ترشيد الإنفاق هو عدم الإسراف فيه أو التقتير.

وعليه يتعين على المكلف المخاطب بهذه الآية أن يفرق عند الإنفاق بين الجود والتبذير وبين البخل والاقتصاد، فالجود غير التبذير والاقتصاد غير البخل، ولاغرو في أن يصير الامتناع عن الإنفاق مذموماً في محل الإعطاء، والإنفاق في محل المنع مذموماً أيضاً، جاء في أضواء البيان:

---

(٣) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، – له حظ من اللسان والحديث والنظر، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على امام مشهور وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، توفى بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة(٤٠٢هـ) وقبره عند باب العقبة.

من مصنفاته:كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصحية في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٥/١)، ترتيب المدارك(١٠٢/٧)، تاريخ الجزائر العام، لأستاذنا الشيخ عبد الرحمن الجيلالي(٢٧٢/١). –

(٤) الفرقان: ٦٧

"فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير وبين البخل والاقتصاد، فالجود غير التبذير والاقتصاد غير البخل، فالمنع في محل الإعطاء مذموم وقد نهى الله عنه نبيه ﷺ بقوله ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾[٥] والإعطاء في محل المنع مذموم أيضا وقد نهى الله عنه نبيه ﷺ بقوله ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[٦] وقد قال الشاعر:

لا تمدحن ابن عباد وإن هطلت ... يداه كالمزن حتى تخجل الديما

فإنها فلتات من وساوسه ... يعطي ويمنع لا بخلا ولا كرما

وقد بين تعالى في مواضع أخر أنَّ الإنفاق المحمود لا يكون كذلك إلا إذا كان مصرفه الذي صرف فيه مما يرضي الله؛ كقوله تعالى ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٧]

وصرح بأن الإنفاق فيما لا يرضي الله حسرة على صاحبه في قوله ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾[٨]"[٩].

تلك هي المعاني الضابطة لبيان ترشيد الإنفاق والاستهلاك التي وجهت إليها النصوص السالفة الذكر.

بيان المعاني ذات الصلة بترشيد الإنفاق والاستهلاك

وفيما يلي أذكر بايجاز المعاني ذات الصلة بموضوعنا المتعلق بترشيد الإنفاق والاستهلاك، كالتبذير والإسراف، والشح والبخل، والترف.

أما التبذير: فهو الصرف الزائد فيما لا يلزم وهو من الفساد والحرام الذي يشبه أعمال الشياطين.

---

(٥) الإسراء: ٢٩

(٦) الإسراء: ٢٩

(٧) البقرة: ٢١٥

(٨) الأنفال: ٣٦

(٩) أضواء البيان للشنقيطي(١/١١).

وأما الإسراف: فهو الصرف الزائد فيما يلزم، مثاله أن تقتني سيارة شديدة الفخامة، فالسيارة في ذاتها مطلوبة، ولكن المغالاة في فخامتها إسراف.

وأما الشح: فهو الإمساك عن النفس والغير، وهذا حرام، لأنه يخل بالمقاصد الشرعية المعتبرة بالكليات الخمس، والتي سيأتي بيانها وبسطها في المبحث الثاني الموسوم بـ: "معيار التفرقة بين الاستهلاك المباح والاستهلاك الحرام في ضوء السنة النبوية".

وأما البخل: فهو الإمساك عن الغير دون النفس، فينفق الإنسان على نفسه دون غيره وهو حرام أيضاً: لا لشيء إلا لأنه يخل بالتضامن الإسلامي.

وأما الترف: فهو حب النعومة والفخامة سواء أدى إلى إنفاق زائد أو لم يؤد.

منهج السنة النبوية في النهي عن التقتير والتبذير

يحسن بنا في هذا المقام أن نشير إلى منهج السنة النبوية في النهي عن التقتير والتبذير وهما على نقيض ترشيد الإنفاق والاستهلاك، ولو بشيء من الإيجاز.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا أن رجلاً قال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد فكيف يجب لي أن أصنع أو أنفق، قال: (أد الزكاة المفروضة طهرة تطهرك وآت صلة الرحم واعرف حق السائل والجار والمسكين وابن السبيل)، قال يا رسول الله أقلل لي، قال: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[10]، قال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسول رسول الله فقد أديتها إلى الله وإلى رسوله، قال: (نعم إذا أديتها إلى رسوله فقد أديتها ولك أجرها وعلى من بدلها إثمها)[11].

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ من ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فلا يُنْفِقُ إلا سَبَغَتْ أو وَفَرَتْ على جِلْدِهِ حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شيئا إلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا ولا تَتَّسِعُ)[12].

---

(١٠) الإسراء: ٢٦

(١١) أخرجه الحاكم في التفسير - باب ومن تفسير سورة بني إسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم - حديث رقم(٣٣٧٤)(٢/٣٩٢)، بلفظه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. -

(١٢) أخرجه البخاري في الزكاة - بَاب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ - بلفظه، حديث رقم(١٣٧٥) (٢/٥٢٣).

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قال: (ما من يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فيه إلا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فيقول أَحَدُهُمَا: اللهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهم أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.)[١٣].

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً)[١٤].

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم والظلم ظلمات يوم القيامة) [١٥].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل، فإنه يفضحه[١٦]، لذا حث الشارع على الإنفاق ورغب فيه أيما ترغيب، وأغلظ في النهي عن الشح المسبب لسفك الدماء وقطع الأرحام، والأحاديث الدالة على ذلك تفوق الحصر، مما دلَّ على أنَّ الإنفاق والبذل في نظر الشارع فضيلة والبخل والإمساك رذيلة.

فأنت ترى بأن منهج السنة النبوية في التقتير والتبذير لا يقل عن الحث والإرشاد عن الإنفاق والاستهلاك.

---

(١٣) أخرجه البخاري في الزكاة – بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى – فَأَمَّا من أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا من بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى – اللهم أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا – بلفظه، حديث رقم(١٣٧٤) (٢/٥٢٢). –

(١٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد – باب الشح – بلفظه، حديث رقم(٢٨١) (١/١٠٦).

(١٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد – باب الرفق – بلفظه، حديث رقم(٤٧٠) (١/١٦٦).

(١٦) ينظر: فتح الباري(٣/٣٠٦).

المبحث الأول

منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك وآلياته

بادئ ذي بدء لا بد لنا من تقرير أمر هو في نظري له أهمية حيوية فيما أقدمه من خلال هذه الورقة؛ لأنه قد يغفل عنه البعض عند حديثه عن الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد في نظر الإسلام وتطبيقات المصطفى عليه الصلاة والسلام، وذلك بطرح التساؤل المتعلق بالمشكلة الاقتصادية، لأنه إذا كان كما هو معلوم أن ثمة مشكلة اقتصادية في النظم الاقتصادية الوضعية، فهل ثمة مشكلة اقتصادية في النظام الاقتصادي في الإسلام؟.

وَالجوابُ أنه لو لم تكن ثمة مشكلة اقتصادية في النظام الاقتصادي في الإسلام، فما فائدة البحث إذا عن منهج للسنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك، فضلاً عن أمر الإسلام بالاعتدال والاقتصاد وعدم الإسراف والتقتير؟.

وكيف لا ينطق نبي أمة الوسط، بالتوسط والاعتدال في أمور المعاش والمعاد، وقد حقق الإسلام التفوُّق والتقدم على بقية الشرائع والأديان بفضل الاعتدال والوسطية؟!، وأن آية التميز عند هذه الأمة خطاب ربها لها بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[17]، فقد روي عنه الأحاديث العداد[18]، ولعل المقام يستدعي الاقتصار على الاستدلال بالحديث الذي يدل على أنَّ

---

(١٧) البقرة ١٤٣

(١٨) جاء في تاج العروس (٨/٣٥٧،٣٥٦): "والعَدَائدُ الحِصَصُ وجَمْعُ العَدِيدة عَدائدُ قال لَبيد:

تَطيرُ عَدَائدُ الأَشْرَاكِ شَفْعاً وَوِتْراً والزَّعَامةُ للغُلام

وقد فَسَّرَه ابنُ الأَعرابيّ فقال: العَدَائدُ المالُ والميراثُ، جمْع شَريك، أي يَقتسمونها بينهم شَفْعاً وَوِتْراً، سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ، وسَهْماً سَهْماً، فيقول تَذْهَبُ هذه الأَنْصِباءُ على الدَّهْرِ وتَبْقَى الرِّياسَة للوَلَد.

للسنة منهجاً واضحاً في الدعوة إلى الاقتصاد، ولا غرو في أن يكون هو بمثابة حديث الباب، إذا دلَّ بمنطوقه وعبارته على أن الاقتصاد من شمائل الأنبياء، ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم، وأنه جزء معلوم من أجزاء أفعالهم، فصار الاقتداء بهم فيه واجب شرعي، وفرق بين أن تكون الدعوة إلى الشيء مخصوصة بنبي، وبين أن يكون مما تواتر نقله عن جميع الأنبياء، فأخذ حكم الأصول والقواطع في الدين.

والمشكلة الاقتصادية في الإسلام لها أسبابها وعللها، ولعل أهمها وجود التفاوت الطبقي الفاحش، والظلم والاستغلال الحاصلين من جراء التعامل بالربا زمن الجاهلية، وإلا لما جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة متوعدة بأشد العقاب على كل من تعامل معاملة ربوية، كمثل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[١٩]

ومن السنة: عن عبد اللَّه قال: (لَعَنَ رسول اللَّه ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، قال: قلت: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟، قال: إنما نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا) [٢٠].

الحديث الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الهدي الصَّالِحَ والسَّمْتَ الصَّالِحَ والاقْتِصَادَ جزءٌ من سبعين جزءاً من النُّبُوَّة.)[٢١].

جاء في عون المعبود، مُبيناً معنى الحديث:

"أي إن هذه الخلال من شمائل الأنبياء، ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم،

---

(١٩) البقرة:٢٧٥.

(٢٠) أخرجه مسلم في المساقاة – بَاب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ – حديث رقم(١٥٩٧)(٣/١٢١٨).

(٢١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد – باب الرفق – حديث رقم ٤٦٨(١/١٦٥) بلفظه، وبرقم (٧٩١) (١/٢٧٦) بزيادة (ويأتيك بأخبار من لم تزود)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٦٩٨)(١/٢٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٠٥٩٠) (١٠/١٩٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم(١٢٦٠٨)(١٢/١٠٦).

وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم، فاقتدوا بهم فيها، وليس المعنى أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ها هنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه من الخيرات، أي أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين مما جاءت به النبوة ودعا إليه الأنبياء."[٢٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنَّ الحديث يُعيننا على صياغة وتحديد المشكلة في الاقتصاد الإسلامي، فَتصورُ وُجود المشكلة في الاقتصاد الإسلامي حاصل بالبداهة؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونحن قد حكمنا ابتداء على أن للسنة النبوية منهجاً خاصاً في ترشيد الإنفاق والاستهلاك في كل شؤون الحياة العامة والخاصة، وفي أمر الدين والدنيا جميعاً.

وفيما يلي ذكر نصوص الأحاديث من السنة الصحيحة، مع ما جاء من شروح لها، دَلَّت على أن موارد الناس محدودة، وحاجاتهم غير محدودة، فحازت بذلك السبق إلى تأسيس **فقه الأولويات**؛ إذ تُرتب هذه الحاجات والمتطلبات بحسب أهميتها من مقصد الشارع، حتى يتحقق **التوازن** لدى المستهلك.

هذا وإن التوافق الحاصل في ورود جل الأحاديث التي أردنا أن نعالج بها مثل هذه القضية هي أغلبها من كتاب الزكاة والصدقة، وقد جاء ذكرها عفوياً دون تقصد، ولا بطريق الانتقاء لها، مع وجود الأحاديث التي يمكن استثمارها في هذا الموضوع، ومظانها في أبواب متفرقة، كإيجاب حقوق أخرى غير الزكاة والصدقات التطوعية، كحق الجوار، والأضحية، وأنواع الكفارات، وغيرها. و في ذلك من المناسبة التي تدل على مدى التقارب بين فقه الزكاة والاقتصاد الإسلامي، وأنها أهم مورد من موارده، وأنها ما شرعت إلا لتحقيق الضمان المعيشي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وأنها تعد أهم وسيلة من وسائل معالجة مشكلة ظاهرة الفقر؛ إذ يقوم من وجبت عليهم بالإنفاق على ذوي الحاجات نَصَّ عليهم الكتاب العزيز والسنة النبوية.

(٢٢) عون المعبود(١٣/٢٤٦).

الحديث الثاني:

عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أنه قال: "دخل رسول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْت الْحَارِث فإذا ضِبَابٌ فيها بَيْضٌ وَمَعَهُ عبد الله بن عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بن الْوَلِيد فقال من أَيْنَ لَكُمْ هذا فقالت أَهْدَتْهُ لي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِث فقال: لِعَبْد الله بن عَبَّاسٍ وَخَالد بن الْوَلِيد: (كُلَا) فَقَالَا: أو لا تَأْكُلُ أنت يا رَسُولَ الله؟، فقال: (إني تَحْضُرُني مِنَ الله حَاضِرَةٌ)، قالت مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يا رَسُولَ الله من لَبَنِ عِنْدَنَا؟، فقال: (نعم)، فلما شَرِبَ، قال من أَيْنَ لَكُمْ هذا؟، فقالت: أَهْدَتْهُ لي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فقال رسول الله ﷺ: (أَرَأَيْتِك جَارِيَتَك التي كُنْت اسْتَأْمَرْتِينِي في عِتْقِهَا؟، أَعْطِيهَا أَخْتَك، وَصِلِي بها رَحِمَك، تَرْعَى عليها، فإنه خَيْرٌ لَك.)"(٢٣).

جاء في التمهيد لابن عبد البر:

"**حديث رابع لعبد الرحمان بن أبي صعصعة** ... عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحرث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: (من أين لكم هذا؟) فقالت: أهدته أختي إلي هزيلة بنت الحرث، فقال عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كلا، فقالا ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني تحضرني من الله حاضرة، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: (نعم)، فلما شرب، قال: (من أين لكم هذا؟) فقالت: أهدته إلي أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ (أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك.).

... وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح ... عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها فقال أجرك الله أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك،... أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه فقال له رسول الله ﷺ من كان يمهن لأبويك قال أنا فأخدمه رسول الله ﷺ خادما فلبث رسول الله ﷺ أياما ثم سأله عن العبد ما فعل قال أعتقته قال لو أعطيته أبويك

(٢٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان - ٤ باب ما جاء في أَكْلِ الضَّبِّ - حديث رقم(١٧٣٧) (٢/٩٦٧)

كان خيرا لك. أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلي قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن ميمونة أعتقت جارية لها فقال لها النبي ﷺ أفلا أعطيتها أختك الأعرابية قال أبو عمر يعني هزيلة وهي أم حفيد والله أعلم."[٢٤].

ووجه الاستدلال من قوله:

(وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها فإنه خير لك) - وهو محل الشاهد من هذا الحديث - أن الشارع راعى في ذلك تعدي النفع[٢٥]، وعليه فإنَّ الذي يؤخذ من هذا الحديث:

أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق؛ إذ العتق يُتصور حصوله ممن استوجب على آحاد المكلفين لما فيها من إسقاط الواجب عنهم، فالبلوى بالعتق أعم من الهبة، وإلا لما بيّن الشارع وجه الأفضلية هنا بقوله: (ترعى عليها مواشيها فإنه خير لك) والله أعلم.

الحديث الثالث:

عن جَابِرٍ قال: " أَعْتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا له عن دُبُرٍ فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ)، فقال: لَا، فقال: من يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثمانمائة درْهَم، فَجَاءَ بها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إليه، ثُمَّ قال: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا يقول: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ."[٢٦].

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم:

"في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الأَوْكَدُ فَالأَوْكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع

---

(٢٤) التمهيد لابن عبد البر(١٩/٢٣٤،٢٣٨).

(٢٥) ينظر: شرح الزرقاني(٤/٤٧٢).

(٢٦) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - بَاب الابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ - حديث رقم(٩٩٧) (٢/٦٩٢)، وأخرجه النسائي (المجتبى) في كتاب الزكاة - باب أَيُّ الصدقة أفضل - حديث رقم (٢٥٤٦) (٥/٦٩).

أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها، ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر[٢٧]، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ (أبدأ بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره، والله أعلم."[٢٨].

قال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم:

"ومن باب الابتداء بالصدقة بالأهم فالأهم. قوله:" أَعْتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ" وجاء في رواية أخرى أن هذا الرجل من الأنصار. واسمه أبو مذكور. وهذا الحديث حجة للشافعي ومن قال بقوله على جواز بيع المدبر. وأن التدبير ليس بلازم كالوصية.

وخالف في ذلك مالك. ومن قال بقوله.

فقال: إنه لا يجوز بيعه إلا أن استغرقه دين بعد الموت. وقال مالك: "وهو الأمر المجمع عليه عندنا..."

فتعين تأويل هذا الحديث عند من يرجح العمل المنقول على أخبار الآحاد.

وهو مذهب مالك.

وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على أنه إنما باعه النبي ﷺ في دين متقدم على التدبير.

---

(٢٧) – بضم الميم وتشديد الباء من دَبَرَ الشيءُ: ذهب، ودبر فلاناً: خلفه بعد موته وبقي بعده. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤١٨.

جاء في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٤/١):"التدبير والمدبر مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد موته والموت دبر الحياة ولا يقال التدبير في غير الرقيق كالخيل والبغال..".

وجاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٢٨/١):" والمدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، ومنه يقال أعتقه عن دبر، أي بعد الموت، ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره؛ لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت، يقال دابر الرجل فهو مدابر إذا مات.".

وجاء في طلبة الطلبة (١٠٧/١):" د ب ر والمدبر الذي أعتق عن دبر أي بعد موت المولى".

(٢٨) – شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/٧).

و يعتضد هذا بأن النبي ﷺ تولى بيع المدبر بنفسه، كما يتولى الحاكم بيع مال المفلس، وأحالت الشافعية هذا التأويل بأنه ﷺ قال للرجل لما دفع إليه ثمن المدبر: "ابدأ بنفسك" فتصدق عليها. قالوا ولو كان هنالك دين لكان الابتداء به أولى، ولقال له ابدأ بدينك. قال بعض أصحابنا: إن قوله: "ابدأ بنفسك" متضمن لذلك؛ لأن قوله: " ابدأ بنفسك" إنما يعني به ابدأ بحقوقك. ومن أعظم حقوقها تخليصها من الدين الذي هي مرتهنة به.

ومما احتج به أصحابنا، لأن المدبر لا يباع ولا يوهب حديثُ ابن عمر، وهو أنه ﷺ: "المدبر لا يباع ولا يوهب"(٢٩) وهو حر من الثلث."(٣٠).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنَّ فيه دلالة على تكثير الصدقة، وعدم حبسها على جهة معينة من غير القرابة، وأن تنويع جهاتها في ذلك هو الأَوْلَى والمُقدم.

فأنت ترى كيف أنَّ الاتفاق بين الفريقين في مسألة بيع المدبر، حاصل بينهما من حيث مراعاة **وتقديم الأهم فالأهم**، بتعبير القرطبي، **وتقديم الأَوْكَدُ فَالأَوْكد**، بتعبير النووي.

---

(٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم(٢١٣٦١) (١٠/١٩٤) بلفظه، قال: قال الشافعي رحمه الله، قال علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على بن عمر، فوقفته، والحفاظ يقفونه على ابن عمر، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم(١٣٣٦٥) (١٢/٣٦٧)، وأخرجه الدارمي – باب من قال المدبر من الثلث – حديث رقم(٣٢٧٣)(٢/٥١٤)،وأخرجه ابن ماجه حديث رقم(٢٥١٤)(٢/٨٤٠) قال ابن ماجه: سمعت عثمان يعني بن أبي شيبة يقول: هذا خطأ، يعني حديث المدبر من الثلث، قال أبو عبد الله: ليس له أصلٌ.

قلت: هذا وقد أقر القرطبي بصحة وقفه على ابن عمر، فقال: "وصحيحه موقوف على ابن عمر." المفهم شرح صحيح مسلم(٤/١٧٠٣). فلا خلاف عندئذ في وقفه، وأن استدلال المالكية به إنما كان من باب الاستئناس ليس إلا.

(٣٠) المفهم شرح صحيح مسلم(٤/١٧٠٣).

الحديث الرابع:

عن ثَوْبَانَ. قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (أَفْضَلُ دينار يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دينارٌ يُنْفِقُهُ على عِيَاله، وَدينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دَابَّته في سَبِيلِ اللَّه وَدينارٌ يُنْفِقُهُ على أَصْحَابِه في سَبِيلِ اللَّه)[٣١].

قال أبو قِلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قال أبو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا من رَجُلٍ يُنْفِقُ على عِيَالٍ صِغَارٍ. يُعِفُّهُمْ، أو يَنْفَعُهُمْ الله بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ."[٣٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

فيه بيان لأوجه الإنفاق، وأنَّ الأفضل والأولى ما كان عائداً على العيال، لما فيه من عظيم الأجر وجزيل الثواب.

قلت: ويؤيده حديث النهي عن الوصية بجميع المال، الوارد في الصحيحين، وتظهر المناسبة بينهما أكثر، في قول أبي قِلَابَةَ: "... يُعِفُّهُمْ، أو يَنْفَعُهُمْ الله بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ"، ولأهميته في هذا الموضع، لا بأس بسوقه وذكره باستقلال.

الحديث الخامس:

عن سَعْد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه قال جاء النبي ﷺ يَعُودُني وأنا بِمَكَّةَ وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ التي هَاجَرَ منها قال يَرْحَمُ الله بن عَفْرَاءَ قلت: يا رَسُولَ اللَّه أُوصِي بِمَالِي كُلِّه، قال: لَا، قلت: فَالشَّطْرُ، قال: لَا، قلت: الثُّلُثُ، قال: (فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ من نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حتى اللُّقْمَةُ التي تَرْفَعُهَا إلى في امْرَأَتِكَ وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ)،[٣٣] ولم يَكُنْ له يَوْمَئِذٍ إلا ابْنَةٌ.

---

(٣١) أخرجه مسلم في الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم - حديث رقم (٩٩٤)(٢/٦٩١).

(٣٢) صحيح مسلم (٢/٦٩١).

(٣٣) أخرجه البخاري في الوصايا - بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ يَتَكَفَّفُوا الناس - بلفظه، حديث رقم (٢٥٩١) (٣/١٠٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث - حديث رقم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠) عن عَامِرِ بن سَعْدٍ عن أبيه بلفظ آخر، قال: عَادَنِي رسول اللَّه ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ من وَجَعٍ أَشْفَيْتُ منه على الْمَوْتِ فقلت يا رَسُولَ اللَّه بَلَغَنِي ما تَرَى من الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قال لَا قال قلت أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ...

جاء في فتح الباري:

"وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا، ثم طالت حياته، ونقص وفني المال، فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل، وهو الثلث، قوله: (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) هو معطوف على قوله: (إنك أن تدع..) وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك أن مت تركت ورثتك أغنياء، وأن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: (فإنها صدقة..) كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر."[٣٤].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنه يستفاد منه: أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة مثلاً واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك.

وسيأتي في المبحث الثالث بيان ما للنية من أثر بالغ في حصول الأجر والثواب، إذ النِّيات معتبرة في التصرفات مطلقاً.

وأن الدليل على ذلك كله من السنة حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور، وهو قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات...)[٣٥]، وكذا كلام الشاطبي رحمه الله في الموافقات، ضمن حديثه عن مقاصد المكلف.

---

(٣٤) فتح الباري، لابن حجر(٥/٣٦٦، ٣٦٧).

(٣٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في - باب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كما أَوْحَيْنَا إلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ من بَعْدِهِ﴾ بلفظه، حديث رقم(١) (١/٣)، وأخرجه مسلم في الإمارة - بَاب قَوْله - ﷺ إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَالِ - بلفظ: إنما الأعمال بالنية...، حديث رقم(٦٣١١) (٣/١٥١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة - باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة إذ الأعمال إنما تكون بالنية وإنما يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى - بلفظ: إنما الأعمال بالنية، حديث رقم (٤٥٥) (١/٢٣٢)، وأخرجه أحمد، بلفظ: إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ (١/٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد - بَاب النِّيَّةِ - بلفظه، (٤٢٢٧) (٢/١٤١٣)، وأخرجه ===

الحديث السادس:

عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّه ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ)[٣٦].

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم:

"مقصود الباب الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح، أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع، ولهذا قال ﷺ في رواية بن أبي شيبة (أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)"[٣٧].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

دلَّ الحديث على أنَّ الإنفاق الذي يعظم فيه الأجر ويزداد هو ما كان على الأهل، فالنفقة على الأهل من الضروريات، ومعلوم أنَّ الضروري أصل لما سواه، فالإنفاق الواجب ما كان على الأهل دون سواهم، فكان بذلك أفضل من صدقة التطوع.

=== البيهقي في الحيض – باب النية في الصلاة – بلفظ: إنما الأعمال بالنية – (٢٠٨٧)(١٤/٢)، وأخرجه النسائي (السنن الكبرى) في الطهارة – باب النية في الصلاة – بلفظ: إنما الأعمال بالنية – (٧٨)(٧٩/١)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد – باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا – بلفظ: إنما الأعمال بالنية – (١٦٤٧)(١٧٩/٤).

(٣٦) أخرجه مسلم في الزكاة – باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم – حديث رقم(٩٩٥)(٦٩٢/٢).

(٣٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٨١،٨٢/٧)، وسيأتي ذكره وتخريجه في الحديث السابع ص ٢٤.

المبحث الثاني

معيار التفرقة بين الاستهلاك المباح والاستهلاك الحرام في ضوء السنة النبوية.

قبل تحديد معيار التفرقة بين الاستهلاك المباح والاستهلاك الحرام، يجدر بنا أن نُعرِّف الاستهلاك أولاً.

فالاستهلاك مشتق من مادة: هـ ل ك، وهَلَكَ الشيء وهَلَّكه وأهلَكه، وفي التنزيل: ﴿**و تلْكَ القُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ**﴾[٣٨]، وفي الحديث: (**هلك المتنطعون**)[٣٩].

وكلمة الاستهلاك لها معنيان:

المعنى الأول:

– اسْتَهْلَكَ المالَ: أَنْفَقَه وأَنْفَدهُ، أَنْشَدَ سيبَوَيْه:

تَقُولُ إذا اسْتَهْلَكْتُ مالاً لِلَذَّة فُكَيهَةُ هَشَّيئٌ بِكَفَّيْنَ لائِقُ

قالَ سيبَوَيْه: يريدُ هَلْ شَيءٌ، فأَدْغَمَ اللاّمَ في الشِّين، ولَيسَ ذلك بواجب، كوُجُوبِ إدغام الشّمّ والشَّراب، ولا جَميعُهم يُدْغِمُ هَلْ شَيءٌ.

المعنى الثاني:

– أَهْلَكَه: باعَهُ، وفي بعض أَخْبار هُذَيْل: أَنَّ حَبيبًا الهُذَلِيَ، قالَ لمَعْقِل بن خَوْيلد: ارْجعْ إلى قَوْمِكَ قالَ: كَيفَ أَصْنَعُ بإبِلي، قالَ: أَهْلِكْها، أي: بِعْها[٤٠].

والمعنى الأول للاستهلاك هو الذي يقع عليه الاختيار؛ لأنه الأقرب إلى موضوعنا، ولا سيما وأن الأحاديث التي أوردناها تتفق معه في دلالته ومعناه.

هذا وأستهل حديثي عن معيار التفرقة بين الاستهلاك المباح والاستهلاك الحرام بذكر الحديث الأتي:

---

(٣٨) الكهف ٥٩

(٣٩) أخرجه مسلم في: العلم – بَاب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ – حديث رقم (٢٦٧٠) (٤/٢٠٥٥)، عن ابن مسعود، وأخرجه أبو داود حديث رقم (٤٦٠٨) (٤/٢٠١) بلفظ: ألا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّات، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٣٠٥٥) (١/٣٨٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم(١٠٣٦٨)(١٠/١٧٥).

(٤٠) انظر: تاج العروس(٢٧/٤٠٢، ٤٠٣)، لسان العرب (١٠/ص٥٠٥)، المحكم والمحيط الأعظم(٤/١٣٩).

الحديث السابع:

عن خَيْثَمَةَ قال كنا جُلُوسًا مع عبد اللَّه بن عَمْرو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ له، فَدَخَلَ، فقال: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قال: لاَ، قال: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)[٤١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ الإنفاق على الأهل من أوجب الواجبات، بل إنه من الضروريات، ومعلوم أنَّ الضروري أصل لما سواه، فالإنفاق الواجب ما كان على الأهل دون سواهم، فكان بذلك أفضل من صدقة التطوع.

وأغلظ في النهى عن الشح والحبس والإمساك، مما دلَّ على أنَّ الإنفاق والبذل في نظر الشارع فضيلة والبخل والإمساك رذيلة.

لقد وضعت السنة النبوية معياراً واضحاً للتفرقة بين الاستهلاك المباح والمشروع، والاستهلاك الحرام غير المشروع، وذلك بناءً على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد المبنية على الحديث الآتي:

الحديث الثامن:

وهو قوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[٤٢].

فأنت ترى بأن السنة النبوية راعت جلب المصالح ودرء المفاسد بالقول، وقد أفاد هذا

---

(٤١) أخرجه مسلم في الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم - بلفظه، حديث رقم (٩٩٦)(٢/٦٩٢)، وأخرجه ابن حبان في الرضاع - باب النفقة: ذكر وصف قوله ﷺ أن يضيع من يقوت - حديث رقم (٤٢٤١)(١٠/٥٢)، وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى) في النفقات - باب وجوب النفقة للزوجة - حديث رقم (١٥٤٧٢)(٧/٤٦٧)، وأخرجه النسائي (السنن الكبرى) في عشرة النساء - باب إثم من يضيع عياله - بلفظ: ...أن يضيع من يعول، حديث رقم(٩١٧٦)(٥/٣٧٤)، وبلفظ: أن يضيع من يقوت، حديث رقم(٩١٧٧)(٥/٣٧٤).

(٤٢) أخرجه مالك في الأقضية - باب القضاء في المرفق - حديث رقم (٣١) عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا(٢/٧٤٥)، حديث رقم (٣٢)، وذكره النووي في الأربعين حديث رقم (٣٢) ص٧٤، عن أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن، وأخرجه الحاكم في البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمخابرة والمنابذة - (٢/٥٧، ٥٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه، وأقره عليه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار. (٦/٦٩، ٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - حديث رقم (٢٣٤٠) (٢/٧٨٤).

الحديث العموم؛ لأنه سيق بصيغة النكرة في سياق الإثبات، ومعلوم أن النكرة في السياق النفي تفيد العموم، كما هو مقرر في الأصول.

وجدير بالتذكير أن ثمة قواعد تقيد عموم وإطلاق المصلحة، فلا تتركها تفهم على حساب ما يمليه الهوى للبشر ؛ بل تربطها بمقاصد الشرع .

وأعني بصفة خاصة القواعد التي تندرج ضمن طرق الترجيح بين المصالح المتقابلة أو المتعارضة نظرا لأهميتها في مجال القصود، فضلا عن أنها تشكل بحق العلاقة والنسبة بين المصالح والمقاصد .

فأقول: لما كان مدار المصالح قائماً ومبنياً على حديث ((**لا ضرر ولا ضرار**)) وجب معرفة قصد الشارع من هذه القاعدة الإسلامية الهامة وما يتفرع عنها من القواعد التي هي بمثابة رصد لمعالم المصلحة .

ولقد برهن الفقهاء والأصوليون على صحة حديث النبي ﷺ عمليا ؛ إذ استخرجوا من قوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**)) قواعد فقهية في غاية الدقة وفي منتهى الإعجاز، مما دل على أنه من جوامع الكلم.

وأشير إلى بعض القواعد، التي تدل على مقصود الحديث، وأرتبها حسب ما يرشد إليه.

فأقول: لما أفاد الحديث بمنطوقه نفي الضرر، قالوا: الضرر يزال، وإمعانا منهم في وجوب دفع الضرر قالوا: الضرر يدفع بقدر الإمكان، على أنه لما كان دفعه في بعض الأحوال يترتب عليه الوقوع في مثله، قالوا: الضرر لا يزال بمثله، فقرروا بناء عليها قواعد أخرى فقالوا : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أو يختار أهون الشرين وأخف الضررين، فأصبح بذلك ميسوراً لهم القول بقاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وقد جمعت هذا كله في هذا الرجز قائلا:

الضرر يزال وذاك بقدر ... لئلا يعود على أصله بالضرر

فصالح الأعم مقدم معتبر ... على صالح الأخص وإن فيه ضرر

وهو منتهى ما قالوا في دفع الضرر درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاعتبر.

ولقد قسم العلماء الأمور التي تعد من المصالح بالنظر الشرعي، باعتبارات متعددة، أقتصر على ذكر تقسيمها بحسب قوتها وضعفها؛ لأنه هو الذي تعلق بموضوعنا.

فتنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات.

وفيما يلي تفصيل هذه المراتب، كمَا أبانه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات . لأنه في نظرنا يعد أحسن من تحدث عن المصالح بهذا التقسيم، وإن كان الإمام الغزالي قد أسس مذهبه في المصلحة على هذا التقسيم، واهتم به في كتابيه شفاء الغليل والمستصفى.

وإليك ما جاء في المسألة الأولى من كتاب المقاصد للشاطبي بشيء من التصرف:

فأما الضروريات: فهي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ؛ والرجوع بالخسران المبين[٤٣].

فالنظر الشرعي في هذا القسم، إذا هو أن تكون تلك الكليات الخمسة محفوظة ومصونة.

وطرق الحفظ لها عند الإمام الشاطبي تكون بأمرين:

"أحدهما :ما يقيم ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثانـي : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها وما أشبه ذلك.

(٤٣) ينظر: الموافقات للشاطبي، بشرح وتحقيق: الشيخ عبد الله دراز (٢/ ٨) بشيء من التصرف.

والمعاملاتُ راجعة إلى حفظ النفس والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل لكن بواسطة العادات، والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مُثِّلت. والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ وذلك كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع.

والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح؛ كالقصاص والديات للنفس والحد للعقل وتضمين قيم المتلفات للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك .

ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة (٤٤).

وأما الحاجيات : فهي المصالح التي يحتاج الناس إليها من حيث التوسعةُ ورفعُ الضيقِ المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُرَاعَ الحاجياتُ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد في الضروريات .

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة كالمرض والسفر، وفي

---

(٤٤) أي أن هذا ما أطبق عليه الأصوليون، وإلا فإن ثمة من ناقش هذا الإطلاق في الإطباق على الاتفاق، – وقد نقل الزركشي في البحر هذه الخلافية فقال: " هذا ما أطبق عليه الأصوليون، وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع:

– أما من حيث الجملة: فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح، وفيه خلاف سبق في الكلام على أن الحكم لا بد له من علة، والأقرب فيه الوقف. وأما من حيث التفصيل: فأما ما ذكروه من القصاص فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى: – ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ (المائدة/٤٥) وذلك لا يوافق قولهم: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم. فأما ما ذكروه في الخمر فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد ...". انظر : البحر المحيط (٢٠٩/٥).

العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات، مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما إلى ذلك.

وفي المعاملات كالقراض[٤٥]، والمساقاة[٤٦]، والسلم[٤٧]، وغير ذلك [٤٨].

---

(٤٥) قال أبو عمر ابن عبد البر: "أما أهل الحجاز يسمونه القراض، وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة، وليس عندهم كتاب قراض، وإنما يقولون (مضاربة) وكتب مضاربة، أخذوا ذلك من قوله تعالى: - ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ - (النساء/ ١٠١)، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ (المزمل/٢٠)، وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في قصته مع ابنتيه (لو جعلته قراضا) ولم يقولوا مضاربة دليل على أنها لغتهم وإن ذلك هو المعروف عندهم، والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية، فأقره الرسول ﷺ في الإسلام. قال أبو عمر: أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سُنَّةٌ معمول بها مسنونة قائمة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله ﷺ وقال: (ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة). الإستذكار (٤/٧).

(٤٦) عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا على أَنْ يَعْتَمِلُوهَا من أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا). أخرجه مسلم في: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ - بَاب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ من الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ - حديث رقم(١٥٥١) (٣/١١٨٦، ١١٨٧).

(٤٧) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فقال: (من أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). أخرجه البخاري في السَّلَمِ - بَاب السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ - حديث رقم (٢١٢٥) (٢/ ٧٨١). قلت: ومعلوم أنَّ هذه الأحاديث الصحيحة المروية عنه ﷺ: إنما جاءت - مُخَصِّصَة لعموم النَّهي عن البيع المعدوم الوارد في قوله ﷺ لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك). والحديث بتمامه في مسند الإمام أحمد، حديث رقم(١٥٦١١)(٣/٤٣٤) عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ يأتيني الرَّجُلُ يسألني الْبَيْعَ ليس عندي ما أَبِيعُهُ منه، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ، فقال: (لَا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٤٨) وذكر بعضهم في هذا المرتبة البيع، وقال إمام الحرمين: تصحيح البيع آيل إلى الضرورة، والإجارة دونه؛ لأن كل أحد لا يستغني عن البيع، فالضرورة إليه عامة، وفي الآحاد من يستغني عن الإجارة، فالحاجة إليها ليست عامة. ونازعه ابن المنير وقال: وقوع الإجارات أكثر من المبايعات، وسوى الأبياري بين البيع والإجارات فقال ما نصه: "وقد عَدَّ بعض العلماء - من مراتب الحاجات شرعية الإجارات، وليس كذلك عندنا، فإن الضرورة تدعو إلى ذلك، ولو منع الخلق الإجارات لتداعى - إلى جميعهم الفساد، فهو كالبيع الذي لابد للخلق منه". (التحقيق والبيان، السفر الثاني، الورقة اليسرى رقم ١٢).

وأبان الزركشي أن السر في كون الإجارات من قبيل الضرورات يعود إلى أصل التقارب بين الضرورة والحاجة، فقال مانصه:

"ثم اعلم أن المناسبة قد تكونُ جليةً حتى تنتهي إلى القطع، كالضروريات، وقد تكونُ خفيةً، كالمعاني التي===

وفي الجنايات كالحكم باللوث [٤٩]، والتدمية [٥٠]، والقسامة[٥١]، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك.

وكل ذلك قد تم تشريعه عن طريق السنة النبوية.

وأما التحسينيات: فهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات . ويجمعها قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأُولَيان، أي الضروريات والحاجيات .

ففي العبادات كالطهارة وستر العورة .

وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، وكذا المشارب .

وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ .

وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان في الجهاد والحرب[٥٢].

وكل ذلك قد تَمَّ تشريعه عن طريق السنة النبوية.

فقد حرمت السنة النبوية إهدار وإهلاك كل ما يمكن الانتفاع به من الأشياء، واستغلال مكونات البيئة الطبيعية، وحرمت أيضا سوء استغلالها والعمل على سرعة استنزاف مواردها: لما في ذلك من إلحاق الضرر البالغ بالكون والإنسان جميعاً.

==== استنبطها الفقهاءُ، وليس لهم إلا مجردُ احتمالِ اعتبارِ الشَّرْعِ لها، وقد يشتبهُ كونُ المناسبة واقعةً في مرتبةِ الضرورة أو الحاجةِ لتَقَارُبِهما. "، ثم أردف على هذا الذي ذكر، قول البعض في اعتبار الإجارة من الضرورة، فقال: "وقد قال بعض الأكابر: إن مشروعية الإجارة على خلاف القياس، فنازعه بعض الفضلاء وقال: إنها في مرتبة الضرورة، لأنه ليس كل الناس قادرا على المساكن بالمِلْك ولا أَكْثَرُهُم، والسَّكَنُ مما يُكِنُّ من الحرِّ والبَرْد من مرتبة الضرورة، وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء والخفاء." . البحر المحيط (٥/٢١١).

(٤٩) جاء في المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/٢٥١) :"واللوثة أن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه، أو تكون هناك علامة القتل في واحد بعينه، أو تكون هناك عداوة ظاهرة، وكأنها من الأول بزيادة الهاء " .

(٥٠) جاء في لسان في العرب:" وأدميته ودميته تدمية إذا ضربته حتى خرج منه دم " . (١٤/٢٦٩).

(٥١) القسامة لغة الحسن والجمال، وفي عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي (انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا سعدي أبو حبيب ص ٣٠٣).

(٥٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، بشرح وتحقيق: الشيخ عبد الله دراز (٢/١٠، ١٢) بشيء من التصرف.

ذلك أن حسن استغلال مكونات البيئة الطبيعية وصيانتها يعود بالنفع الكبير للبشرية جمعاء.

والتمثيل على الاستهلاك المحرم في السنة النبوية، على الصعيد العالمي، يصدق على الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات، مما أدى إلى تسرب كميات كبيرة منها إلى الهواء ومصادر المياه، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالإنسان والحيوان والنبات، ولقد سارعت المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في العصر الحاضر إلى دق نقوس الخطر؛ إذ صدر عن دول مجموعة التعاون الاقتصادي الأوروبي تحذير من: تفاقم التلوث المائي الناجم عن تكثيف استخدام الأسمدة الكيماوية، ودعا التقرير إلى الحد من الاستخدام المكثف الذي وصل إلى حد الإسراف لهذه الأسمدة الكيماوية؛ لما لها من مخاطر كبيرة على الأحياء المائية.

ونأسف لما تقع فيه الدول الفقيرة من عجز أمام الدول الصناعية الكبرى التي تقوم بالصناعات التحويلية؛ إذ تملك تقنية متقدمة في هذا المجال، بينما تقع الدول التي لا تملك مثل هذه التقنية في محظور الإتلاف لكل ما يمكن الانتفاع به من الأشياء، كالسيارات القديمة أو المعطلة التي يمكن الانتفاع بأنقاضها، وكذا الملابس والأدوات المستهلكة، ونحو ذلك.

ولعل التأصيل الشرعي في ذلك من السنة النبوية الحديث الآتي:

الحديث التاسع:

وهو ما روي عن عبد اللَّه بن عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "(ما من إنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فما فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إلا سَأَلَهُ الله عز وجل عنها) قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه وما حَقُّهَا؟، قال: (يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا ولا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يرمى بها)[٥٣] .

(٥٣) أخرجه النسائي (المجتبى) في الصيد والذبائح باب إباحة أكل العصافير. بلفظه، حديث رقم(٤٣٤٩) (٧/٢٠٦)، أخرجه النسائي (السنن الكبرى) في الصيد والذبائح باب إباحة أكل العصافير. بلفظه، حديث رقم(٤٨٦٠) (٣/ ١٦٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في الذبائح، بلفظه، حديث رقم(٧٥٧٤) (٤/٢٦١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

والتمثيل على الاستهلاك المحرم في السنة النبوية، على الصعيد الخاص يصدق على استهلاك المياه في الاستعمالات اليومية بشكل ملفت للانتباه، بل يقع إتلافه في أحايين كثيرة من دول العالم الثالث التي تفتقر إلى صيانة أنابيب المياه، إن كان لها وفرة. فالدول الكبيرة من حيث عدد نسمتها، كأندونيسيا التي تقع في قارة آسيا، ونيجيريا التي تقع في قارة إفريقيا، والمكسيك التي تقع في قارة أمريكا، كلها تعاني من مشاكل في توفير المياه. في مقابل ذلك أحست الدول الغنية بأهمية المياه، فصارت قيمته في ثقافتهم تضاهي قيمة النفط، وأدركت ما يترقب كوكبنا هذا من تهديد بشح وقلة المياه؛ إذ صارت تُلقب الأرض بالكوكب الظمآن؛ إذ سارعت الولايات المتحدة مثلا إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي عساها أن تقلل من الهدر الهائل للمياه، فأنشأت دوائر خاصة بضبط هدر المياه لدى المستهلكين.

وقديما كان علماء الإسلام على دراية كبيرة من التطبيق الصحيح لحديث(لا ضرر لا ضرار) على واقعهم من جهة، وعلى ما يمكن أن يقع، وذلك من باب استشراف المستقبل، ولاسيما العلماء الذين كانت لهم معرفة بالقضاء في أمور العامة. كقاضي القضاة أبو يوسف الذي أثار في كتابه الخراج مسألة تعارض المصالح وطرق الترجيح فيما بينها، فقد منع من يقوم بزراعة الجزر في الأنهار، إذا كان ذلك يضر بمرور السفن، فقال: " وإذا كانت هذه الجزيرة التي نضبت عنها الماء إذا حصلت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات، وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك، أخرجت من يد هذا، وردت إلى حالها الأولى؛ لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين، ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم."(٥٤).

هذا وقد أناط جواز التصرفات العامة والخاصة بالمصلحة الشرعية، ولو كان ذلك التصرف من قِبَل الحاكم والمسؤول، فقال: " إن كان هذا النهر قديماً فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثاً من فعل والٍ أو غيره، نظر في ذلك إلى منفعته وإلى ضرره، فإن كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته، وكل نهر مضرته أقل فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض."(٥٥).

---

(٥٤) الخراج لأبي يوسف ص ٩٣

(٥٥) نفسه ص ٩٤

المبحث الثالث

وجوب تحقيق التكامل بين الميل للاستهلاك والرغبة في الثواب في ضوء السنة.

إن المستهلك في عالم الاقتصاد الإسلامي يتصرف تصرفاً رشيداً؛ إذ إنه مطالبٌ في توزيع إنفاقه بناءً على حدود الدخل عنده أن يحقق التكامل بين الميل للاستهلاك والرغبة في الثواب، ولا يتعارض ميله للاستهلاك مع رغبته في الثواب، لأنه يعلم أن استهلاكه الذي هو في الحلال مَثُوبَةٌ عند الله، ما دام أنه قد قرن ذلك كله بالنية؛ إذ النِّيات معتبرة في التصرفات مطلقاً.

والدليل على ذلك الحديث الآتي.

الحديث العاشر:

عن عَلْقَمَةَ بن وَقَّاص اللَّيْثِيَّ، يقول: سمعت عُمَرَ بن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الْمِنْبَرِ، قال: سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ، يقول: (إنما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه.)[٥٦].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن العبرة في الأعمال والتصرفات للقصود والنيات، قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات:

"... أنَّ الأعمالَ بالنيات، والمقاصدَ معتبرةٌ في التصرفات، من العبادات والعادات. والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر"[٥٧].

ثم إنَّ المكلف بعد هذا مُطالب بأن ينزل قصده على وزان قصد الشارع بها في الأمر والنهي، و إلا لما عُدَّت تصرفاته من قبيل المقاصد.

---

(٥٦) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٥٧) الموافقات(٢/٣٢٣).

جاء في الموافقات في القسم الثاني من مقاصد المكلف ما نصه:

"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقاً لقصده في التشريع. والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوبُ من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله، وأن لا يَقصد خلافَ ما قصد الشارع. ولأنَّ المكلف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة هذا محصول العبادة فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة. وأيضاً فقد مرَّ أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقلُّ ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعِيَّته)[٥٨]، وفى القرآن الكريم: ﴿**ءَامنُواْ بالله وَرَسُوله وَأَنْفقُواْ مماَّ جَعلَكُم مُّسْتَخْلَفينَ فيه**﴾[٥٩]، وإليه يرجع قوله تعالى: ﴿**إنيِّ جَاعلٌ فِي الأَرْض خَليفَةً**﴾[٦٠]، وقوله: ﴿**وَيَسْتَخْلفَكُمْ فِي الأَرْض فَينظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[٦١]، ﴿**وَهُوَ الَّذي جَعَلَكُمْ خَلاَئفَ الأَرْض وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْض دَرَجَات لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَاكُمْ**﴾[٦٢]"[٦٣].

هذا، وإن الأنموذج الفذ في فهم وإدراك ما في الحركة والكسب من ثواب جزيل، وأجر

---

(٥٨) أخرجه البخاري في النكاح بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بلفظه، حديث رقم(٤٩٠٤)(٥/١٩٩٦)، وأخرجه أ يضاً في الأدب المفرد باب الرجل راع في أهله حديث رقم(٢١٢)(١/٨٣) باب المرأة راعية حديث رقم(٢١٤)(١/٨٤)، باب العبد راع (٢٠٦)(١/٨١)، وأخرجه ابن حبان في السير باب في الخلافة والسير: ذكر بيان بأن الإمام مسؤول عن رعيته وهو عليهم راع بلفظه، حديث رقم(٤٤٩١)(١٠/٣٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد، بلفظه، (٤٤٩٥)(٢/٥).

(٥٩) الحديد/٧

(٦٠) البقرة/٣٠

(٦١) الأعراف/١٢٩

(٦٢) الأنعام/ ١٦٥

(٦٣) الموافقات المصدر السابق (٢/٣٣١، ٣٣٢)

عظيم، عملُ وفقهُ صحابةِ رسول الله ﷺ في حضرته وغيبته، وأنه كان يُقرِّهم على فعلهم، ما فقهوا أمر الأولويات، وحققوا التكامل بين الميل للاستهلاك والرغبة في الثواب، ويهمنا في هذا الخصوص ذكر الدليل على ذلك من جهة السنة النبوية.

الحديث الحادي عشر:

عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: آخَى النبي ﷺ بين سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاء، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شَأْنُك؟ قالت: أَخُوكَ أبو الدَّرْدَاء ليس له حَاجَةٌ في الدُّنْيا. فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاء فَصَنَعَ له طَعَامًا، فقال: كُلْ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أنا بِآكِلٍ حتى تَأْكُلَ، قال: فَأَكَلَ، فلما كان اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاء يَقُومُ، قال: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ، فلما كان من آخر اللَّيْلِ، قال سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فقال له سَلْمَانُ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النبي ﷺ فَذَكَرَ ذلك، فقال له النبي ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ) (٦٤).

جاء في فتح الباري:

"وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا، فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال: كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها، فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة، وزاد في آخرها فقال النبي ﷺ: (عويمر سلمان أفقه منك) انتهى، وعويمر اسم أبي الدرداء، وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفا فقال النبي ﷺ (لقد أوتي سلمان من العلم) وفي رواية بن سعد المذكورة (لقد أشبع

---

(٦٤) أخرجه البخاري في الصوم – بَاب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له – بلفظه، حديث رقم (١٨٦٧) (٢/٦٩٤)، وأخرجه ابن خزيمة في الصيام – باب ذكر الدليل على أن الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعاً على صوم ذلك اليوم خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه – بلفظ: صدق سلمان الفارسي، حديث رقم(٢١٤٤) (٣/٣٠٩)، وأخرجه ابن حبان في البر والإحسان – باب ذكر الأخبار بأن على المرء مع قيامه في النوافل إعطاء الحظ لنفسه وعياله – بلفظ: مثل ما قال سلمان،(٣٢٠)(٢/٢٣، ٢٤)، وأخرجه الترمذي في الزهد باب بلفظ: فذكرا ذلك فقال له صدق سلمان قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وأبو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بن عبد اللَّه، وهو: أَخُو عبد الرحمن بن عبد اللَّه الْمَسْعُودِيِّ. حديث رقم(٢٤١٣)(٤/٦٠٨).

سلمان علما)، ... وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقا، ثم قال: وائت أهلك، وأقره النبي ﷺ على ذلك..."[٦٥].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنَّ النبي ﷺ أقرَّ سلمان لمَّا فقه أمر الأولويات، وحقق التكامل بين الميل للاستهلاك والرغبة في الثواب، ممَّا دلَّ على أنَّ توجيهه لأبي الدرداء كان على مقتضى السنة الصحيحة.

الحديث الثاني عشر:

عن أَنَس أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول آخَى رسول اللَّه ﷺ بين قُرَيْش وَالأَنْصَار فَآخَى بين سَعْد بن الرَّبيع وَعَبْد الرحمن بن عَوْف فقال له سَعْدٌ إِنَّ لي مَالاً فَهُوَ بَيْني وَبَيْنَكَ شَطْرَان وَلي امْرَأَتَان فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا فإذا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا قال بَارَكَ الله لك في أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّوني أَيْ على السُّوق فلم يَرْجِعْ حتى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِط قد أَفْضَلَهُ قال وَرَأَى رسول اللَّه ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فقال: (مَهْيَمْ)، فقلت: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً من الأَنْصَار، فقال: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[٦٦].

جاء في المكاسب والورع:

"فقال عبد الرحمن لا حاجة لي بذلك دلني على السوق فمضى إلى السوق متكسباً على نفسه فعاد وقد أصاب شيئا من سمن وإقط، وذلك لما عند عبد الرحمن من فضل الكسب وفضل الحركة؛ لطلب الثواب، وكذلك يروى للنبي ﷺ أنه قال: (أطيب ما أكل الرجل من كسبه)[٦٧].

---

(٦٥) فتح الباري، لابن حجر(٤/٢١١).

(٦٦) حديث صحيح: أخرجه النسائي (المجتبى) في النكاح باب الهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ بلفظه، حديث رقم (٣٣٨٨) (٦/ ١٣٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم(٥٤٥٤)(٦/٢٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم(١٦٤)(١/٥٩).

(٦٧) حديث صحيح: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، بلفظه، حديث رقم(١٥٠٨)، وأخرجه ابن حبان في الرضاع باب النفقة: ذكر الأخبار عن إباحة أخذ المرء من ولده حسب الحاجة إليه من غير أمره بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه...، حديث رقم(٤٢٥٩) (١٠/٧٢)، وأخرجه الحاكم في البيوع بلفظ: إن أطيب====

فآثر عبد الرحمن الكسب على مال طيب هو مال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ لا شك في أمره ولا في النفس منه شبهة عرض عليه من غير مسألة ولا إشراف من نفس..."[٦٨]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنَّ صحابة رسول الله ﷺ كانوا على علم بفضل الاكتساب و الحركة والعمل، لئلا يكون الواحد منهم عالة على أخيه، ولئلا يُفوت على نفسه الأجر والثواب بما يُنفقه من كسبه.

==== ما أكل الرجل من كسبه...، حديث رقم(٢٢٩٥) (٢/٥٣)، وأخرجه أبو داود في الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده بلفظ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه...، حديث رقم(٣٥٢٨) (٣/٢٨٨)، وأخرجه النسائي (المجتبى) في البيوع باب الحث على الكسب بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه...، حديث رقم(٤٤٥١) (٧/٢٤١)، وأخرجه النسائي (السنن الكبرى) في البيوع باب الحث على الكسب بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه...، حديث رقم(٦٠٤٣) (٤/٤)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب الحث على المكاسب بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه...، حديث رقم(٢١٣٧) (٢/٧٢٣).

(٦٨) المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، للمحاسبي(١/٣٨).

الخاتمة

وتتضمن خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، أوجزها فيما يأتي:

١ – ضرورة ربط الجانب النظري للقيم الحضارية التي بينتها السنة النبوية من أقوال وأفعال وتقريرات للنبي الكريم محمد ﷺ في الجوانب الاقتصادية، ولا سيما منها التي صدرت منه وهو في المدينة المنورة، بالجانب التطبيقي العملي، وهو الجانب الذي تفتقر إليه كثيرٌ من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك وشركات أهلية وخيرية.

٢ – ضرورة التعريف بالدراسات الاقتصادية التراثية التي أثراها علماء السنة، ولا سيما المصنفات التي أفردوها لمعالجة القضايا الإدارية والاقتصادية إن في بلاد المشرق أو المغرب.

٣ – ضرورة الوقوف عند روعة التوازن الذي تفرد به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

٤ – ثمة مشكلة اقتصادية في النظام الاقتصادي في الإسلام، وَتصورُ وُجود المشكلة في الاقتصاد الإسلامي حاصل بالبداهة ؛ وقد كان للسنة النبوية منهج خاص في ترشيد الإنفاق والاستهلاك في كل شؤون الحياة العامة والخاصة، وفي أمر الدين والدنيا جميعاً.

٥ – حازت السنة النبوية السبق إلى تأسيس **فقه الأولويات**؛ إذْ رُتبت الحاجات والمتطلبات بحسب أهميتها من مقصد الشارع، حتى يتحقق التوازن لدى المستهلك.

٦ – أكد البحث على مدى التقارب بين فقه الزكاة والاقتصاد الإسلامي، وأنها أهم مورد من موارده، وأنها ما شرعت إلا لتحقيق الضمان المعيشي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وأنها تعد أهم وسيلة من وسائل معالجة مشكلة ظاهرة الفقر؛ إذ يقوم من وجبت عليهم **بالإنفاق** على ذوي الحاجات، نَصَّ عليهم الكتاب العزيز والسنة النبوية.

٧ – وضعت السنة النبوية معياراً واضحاً للتفرقة بين الاستهلاك المباح والمشروع، والاستهلاك الحرام غير المشروع، وذلك بناءً على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد المبنية على قوله ﷺ : ((**لا ضرر ولا ضرار**)).

٨ – حَرَّمت السنة النبوية إهدار كل ما يمكن الانتفاع به من الأشياء وإهلاكها، واستغلال مكونات البيئة الطبيعية، وحَرَّمت أيضا سوء استغلالها والعمل على سرعة استنزاف مواردها؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر البالغ بالكون والإنسان جميعاً.

٩ – لا تعارض عند المسلم بين ميله للاستهلاك مع رغبته في الثواب، لأنه يعلم أن استهلاكه الذي هو في الحلال مَثُوبَةٌ عند الله، ما دام أنه قد قرن ذلك كله بالنية؛ إذ النِّيات معتبرة في التصرفات مطلقاً.

١٠ – على الرغم من وقوفنا على ما يمكن أن نعتبره أسلمة للاقتصاد، إذ الفشل الذريع في الاقتصادين الحر والمخطط بات واضحاً وجلياً، بدليل سقوط المعسكر الاشتراكي من جهة، ووقوع المعسكر الرأسمالي في هوة عميقة، قد تكون أسوأ من التي وقع فيها المعسكر الاشتراكي. إلا أنه يجب تظافر جهود رجال الاقتصاد والاجتماع مع علماء الحديث والشريعة والقانون، لترقية البحوث الجادة التي تخدم الاقتصاد الإسلامي.

١١ – إن الدراسة الجادة للاقتصاد الإسلامي تكشف الآفاق التي يحرزها الاقتصاد الإسلامي، وتحث على التطبيق لنظامه ومبادئه، وعندها يستمد التجارب من الواقع مباشرة، ويواجه التحديات المعاصرة؛ ويجيب عن كل التساؤلات الممكنة.

١٢ – وأخيراً تأكد لي أن الاقتصاد الإسلامي يعتمد في المقام الأول على المعرفة العميقة للقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وبما نشأ عنهما من علوم، كالعقيدة والأخلاق، والأصول والفقه، فضلا عن الاقتدار و التمكن لجوانب علم الاقتصاد المعاصر.

هذا آخر ما مَنَّ الله بتسطيره في هذا البحث، فأسأل الله أن يثيبني الثواب الجزيل فيما أصبت فيه، وأن يتجاوز عني فيما أخفقت فيه، وأن يجعل عملي هذا في ميزان الدرجات والحسنات.

تمت بحمد الله

الأستاذ الدكتور. نورالدين عباسي

فهرس المصادر والمراجع

- قرآن كريم

١. الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض.

٣. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الثانية (١٤٠٦ – ١٩٨٦) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤. الأنساب، تأليف: أبي سعيد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للشيخ إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي، قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة: الثانية (١٤١٣-١٩٩٢) دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر:دار المعرفة – بيروت.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: الإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (د.ر.س.ط) مكتبة الحياة بيروت – لبنان.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشَاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عهد الخلفاء الراشدين حوادث ووفيات، تحقيق: الدكتور عمر عبد السّلام تَدْمُري، الطبعة: الأولى(١٤٠٧ – ١٩٨٧)، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

١٠. تاريخ الجزائر العام، للشيخ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، بيروت، ١٩٦٥.

١١. تاريخ العلامة ابن خلدون ((المقدمة)) للإمام عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة – بيروت – ١٩٦٠م.

١٢. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحي بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، دار النشر: دار القلم – دمشق ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.

١٣. التحقيق والبيان في شرح البرهان للإمام أبي الحسن الأبياري، نسخة مخطوط مصور من جامعة بريستون بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم ٨٠٧.

١٤. التعريفات، للعلامة علي بن محمد الجرجاني ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الكريم القاضي الطبعة: الأولى (١٤١١ – ١٩٩١) دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر:

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٦. تهذيب اللغة، تأليف: الإمام محمد بن أحمد الأزهري، أبومنصور، تحقيق: الأستاذ محمد عبد المنعم الخفاجي، الأستاذ محمد البجاوي، الأستاذ محمود فرج العقدة ، (د.ر.س.ط) الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٧. الحفاظ، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر العربي.

١٨. الدّيباج المُذهَبْ في معرفة أعيَان المَذْهَبْ تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نورالدين المعروف بابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، الطبعة: الأولى(١٣١٧ - ١٩٩٦) بيروت - لبنان.

١٩. الدراية في تخريج أحاديث البداية للحافظ ابن حجر، تحقيق: وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.

٢٠. درة الحجال في أسماء الرجال((وهو ذيل وفيات الأعيان))، تأليف أبي العباس أحمد بن حمد المكناسي الشهير بابن القاضي، حققه الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة تونس، دار التراث القاهرة ١٣٠١هـ، ١٩٨١م.

٢١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني (د.ر.س.ط) دار الجيل بيروت.

٢٢. دمية القصر وعصرة أهل العصر، للأديب أبي الحسن علي بن الحسين الباخرزي صححه محمد راغب الصباغ، المطبعة العلمية، حلب سوريا ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٣٠.

٢٣. الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، تأليف الدكتور محمد الشريف الرحموني الطبعة: الأولى (د.س.ط) المطبعة العربية، تونس.

٢٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق:د. محمد جبر الألفي.

٢٥. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٦. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.

٢٧. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله المغني على الدارقطني، تصحيح السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، الناشر حديث أكاديمي نشاط أباد، فيصل أباد، باكستان، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م.

٣٠. السنن الصغير، للحافظ أبي بكر أبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي، تحقيق: عبد الله عمر دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي. وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

٣٢. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن شعيب البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٣. سنن النسائي، بشرح السيوطي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، دار الكتاب العربي بيروت.

٣٤. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة،ط: ١، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

٣٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت.

٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة بيروت، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م

٣٧. شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، الطبعة:الثانية (١٤٠٣-١٩٨٣) المكتب الإسلامي بيروت.

٣٨. الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - للإمام الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (د.ر.س.ط) دار الكتاب العربي بيروت.

٣٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد، أبوحاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٠. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠- ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٤١. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٢. صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.

٤٤. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ. ١٩٥٥م.

٤٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت.

٤٦. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت لبنان

٤٧. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي تحقيق: محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٤٨. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٩. طبقات الشافعية للإمام عبد الرحيم الإسنوي تحقيق: كمال يوسف الحوُت الطبعة: الأولى(١٤٠٧ -١٩٨٧) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٥٠. طبقات الفقهاء الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١. طبقات الفقهاء للإمام أبي اسحاق الشيرازي، حققه وقدم له الدكتور إحسان عباس الطبعة: الثانية (١٤٠١ - ١٩٨١) دار الرائد العربي بيروت لبنان

٥٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٥٣. العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، حققه وضبطه على نسختين أبو هاجر، محمد السعيد بسيوني زغلول (د.ر.س. ط) دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. عون المعبود شرح سنن أبي داوود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم كتبه أبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٥٦. القاموس المحيط للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. (د.ر.س.ط) دار الجيل بيروت

٥٧. كتاب الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبَّان بن أحمد أَبي حَاتم التَميميّ البَشتّى، الطبعة: الأولى(١٣٩٨ - ١٩٧٨) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن - الهند.

٥٨. كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٧٢هـ، (د.ر.س.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

٥٩. كتاب السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقّى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني، ويليه فهرس الأحاديث، إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعَشلى (د.ت.ط) (١٤١٣ - ١٩٩٢) دار المعرفة بيروت - لبنان.

٦٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للإمام الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش، الطبعة: الرابعة (١٤٠٥ - ١٩٨٥) مؤسسة الرسالة بيروت

٦١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطنيى الحنفى المعروف بحاجي خليفة (د.ر.ط) (١٤١٣ - ١٩٩٢) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٢. اللباب في تهذيب الأنساب للإمام عز الدين بن الأثير، (د.ر.ط) طبعة القدسى بمصر.

٦٣. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار إحياء التراث العربي، دار صادر - بيروت.

٦٤. متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ – ٦٧٦هـ)، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٨٩) مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع الكويت، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود الأرنا ؤوط، نظر في تحقيقه وحكم على أحاديثه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

٦٥. المجتبى من السنن، تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، دار النشر: المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الطبعة: الثالثة (١٤٠٢ – ١٩٨٢) دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.

٦٨. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى(١٤١١ هـ. ١٩٩٠م).

٦٩. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة. ١٤١٢. ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق:د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٧٠. المسند للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٤، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٧١. المصنف للإمام الحافظ الكبير عبد الرزاق، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية (١٤٠٣-١٩٨٣) المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

٧٢. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الله المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٣. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤. ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٧٤. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره د أ . ي . ونْسِنْك، دار الدعوة، إستنبول – دار سحنون، تونس.

٧٥. المغرب في ترتيب المعرب . معجم لغوي فقهي . للمطرزي، حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،الطبعة: الأولى (١٣٩٩-١٩٧٩) حلب، سورية.

٧٦. المُفْهِمْ شَرْح صَحيح مُسْلِم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ت ٦٥٦هـ، قام بتحقيقه وضبطه ومراجعته وفهرسته التقديم والتصدير له ودراسته ومقارنته بغيره أصحاب الفضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني أبو فرحه، والأستاذ الدكتورالأحمدى أبو النور، والأستاذ إبراهيم الأبياري، والشيخ حمزة الزين،والشيخ محمد بن عبد الحكيم القاضي، الناشرون: دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت.

٧٧. المقاصد الحسنة، للإمام محمد عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت الطبعة: الأولى(١٤٠٥.١٩٨٥) دار الكتاب العربي بيروت لبنان

٧٨. المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، تأليف: الحارث بن أسد المحاسبي، دار النشر: دار الفكر اللبناني - بيروت - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: نور سعيد.

٧٩. المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي، الطبعة: الرابعة (١٤٠٤ - ١٩٨٤) دار الكتاب العربي بيروت.

٨٠. الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبي إسحاق الشاطبي شرح وتحقيق: الشيخ عبد الله دراز، الطبعة: الثانية (١٣٩٥ - ١٩٧٥) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٨١. الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبي إسحاق الشاطبي تعليق الشيخ محمد الخضر حسين (د.رط)، (١٣٤١) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٢. الموطأ للإمام مالك بن أنس - رواية يحي بن يحي الليثي - صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ر.ط)، (١٣٧٠-١٩٥١) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

Conclusion

This study revealed that for the year the Prophet special approach to rationalize spending and consumpti on in each of public and private life, in religion, the world is all. Thus, the Prophet received the first year to establish jurisprudence priorities; as arranged according to the needs and requirements of the important purpose of the street, in order to achieve balance in the consumer; since developed a standard clear distinction between permissible and legitimate consumption, and consumption of illicit land, at the base brought interests and the prevention of harm built to say e: ((no harm in Dirar)); therefore denied wasting all possible use of objects and destruction, the exploitation of the components of the natural environment, and also deprived the poor exploited and work on the speed of drain resources; as that results in damage of the universe and man all .

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Saeed Al Ayoubi

EDITORIAL BOARD
Prof. Mohammad Hasan Abu Yahya
Prof. Hassan Al-Amrani
Dr. Al-Sharif Walad Ahmed
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

United Arab Emirates
Dubai

ISSN 1607-209X

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

E-mail: iascm@emirates.net.ae